

الرقم: ١٤٤٢/١١/٣٥٦٣٤٤

التاريخ: ١٤٤٢-٠٦-٢٦

المرفقات: اللائحة

وزارة البيئة والمياه والزراعة

Ministry of Environment Water & Agriculture

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

(٢٧٤)

مكتب الوزير



(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥)

بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ

١٤٤١/١١/١٦هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويبلغ كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

٨/١٥

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبدالرحمن بن عبدالعزيز المحسن الفضلي

٨/١٥

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة البيئة + الأساس

صورة للصادر



اللائحة التنفيذية

للاتجار في الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ

National Center for Archives & Records



National Center for Archives & Records



- المادة (١) - تعريفات ٤
- المادة (٢) - نطاق التطبيق ٦
- المادة (٣) - نطاق عمل المراكز ٦
- المادة (٤) - نطاق عمل اللجنة العلمية ٧
- المادة (٥) - أحكام الاتجار في عينات الكائنات الفطرية ٧
- المادة (٦) - آلية منح تراخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية ٨
- المادة (٧) - اشتراطات تراخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية ٨
- المادة (٨) - استثناءات تراخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية ٩
- المادة (٩) - شهادات الملكية ٩
- المادة (١٠) - تراخيص الأنواع المنمأة تحت الأسر أو اصطناعيا ١٠
- المادة (١١) - الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر ١١
- المادة (١٢) - السجلات الوطنية ١١
- المادة (١٣) - ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات ١٢
- الجدول (١) عقوبات مخالفات الاتجار في العينات المدرجة في الملحق الأول للاتفاقية، والقوائم التي يعدها المركز المختص ١٣
- الجدول (٢) عقوبات مخالفات الاتجار في العينات المدرجة في الملحقين الثاني والثالث للاتفاقية، والقوائم التي يعدها المركز المختص ١٥
- الملحق (١) - نموذج قوائم أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية التي يُنظم الاتجار فيها، وفي مشتقاتها، ومنتجاتها في المملكة ١٧
- الملحق (٢) - نموذج قوائم أنواع الكائنات الفطرية النباتية البحرية التي يُنظم الاتجار فيها، وفي مشتقاتها، ومنتجاتها في المملكة ١٨
- الملحق (٣) - نموذج قوائم أنواع الكائنات الفطرية النباتية البرية، والساحلية التي يُنظم الاتجار فيها، وفي مشتقاتها، ومنتجاتها في المملكة ١٩
- الملحق (٤) - نموذج طلب ترخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية ٢٠
- الملحق (٥) - نموذج طلب ترخيص تربية الأنواع تحت الأسر، أو إنتاج نباتات بالإكثار الاصطناعي ٢١



المادة (١) - تعريفات

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت فيه- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للإتجار في الكائنات الفطرية، ومنتجاتها، ومشتقاتها.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز المختص: المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، أو المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، كلٌ بحسب اختصاصه.

الشخص: أي شخص له صفة طبيعية، أو اعتبارية عامة أو خاصة.

الاتفاقية: اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات، والنباتات الفطرية (سايتس CITES)، والتي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٤١٦/٥/٨هـ.

ملاحق الاتفاقية: قوائم الكائنات الواردة في الملاحق ١، ٢، ٣ الخاصة بالاتفاقية، وأية تعديلات تتم عليها.

مؤتمر الأطراف: الاجتماع الدوري للدول الأعضاء في الاتفاقية.

اللجنة العلمية: لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة المركز المختص، وتختص بإبداء الرأي العلمي والفني في تنفيذ الاتفاقية، ويحدد القرار آلية عملها.

الصندوق: صندوق البيئة.

القوائم: قوائم الكائنات الفطرية التي يصدرها مجلس إدارة المركز المختص، أو أية تعديلات تتم عليها.

الحياة الفطرية: الكائنات الفطرية النباتية، والحيوانية، وموائلها.

الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت، وينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية، أو النباتية، يعيش في بيئته الطبيعية أو تحت الأسر، ولا يدخل في ذلك الإنسان، والكائنات المدجنة، والأليفة.

المشتق: كل ما يستخرج من الكائنات الفطرية سواء أكان بشكل طبيعي أم غير طبيعي.

المنتج: أي جزء من أي كائن فطري، سواء أكان مصنعا جزئياً أو كلياً أم غير مصنع.

العينة: ويقصد بها:

أ- أي كائن فطري مدرج ضمن القوائم التي يصدرها المركز المختص، أو ملاحق الاتفاقية.

ب- أي منتج أو مشتق يتبين من المستندات المصاحبة له، أو من علامة أو ملصق ما، أو من ظروف أخرى أنه من كائن فطري مدرج ضمن القوائم التي يصدرها المركز المختص، أو ملاحق الاتفاقية.



الاتجار في الكائنات الفطرية: الاستيراد، أو التصدير، أو إعادة التصدير، أو الإدخال من البحر، أو العبور، أو النقل، أو البيع، أو العرض، أو الإكثار لأية عينة من الكائنات الفطرية لأي غرض كان، بما يشمل الاتجار الدولي، والاتجار المحلي، والاقتناء الشخصي.

الاتجار الدولي: أي تصدير، أو إعادة تصدير، أو استيراد، أو عبور، أو تفريغ، أو إعادة شحن يخضع لنظم الجمارك، وأي إدخال من البحر.

الاتجار المحلي: أي نشاط يشمل النقل، والبيع، والشراء، والعرض، والإكثار، والاقتناء دون أن يكون مقصوراً على هذه الأنشطة، في أي مكان يقع تحت سيادة المملكة.

الاستيراد: الإحضار، أو الإدخال، أو التفريغ، وإعادة الشحن من خارج المملكة إلى أي مكان يقع تحت سيادة المملكة.

التصدير: الإخراج، أو الإرسال من أي مكان يقع تحت سيادة المملكة إلى خارج المملكة.

إعادة التصدير: تصدير ما تم استيراده، سواء أكان على حالته الأصلية أم تم تغييره.

الإدخال من البحر: النقل إلى المملكة لأي عينة تم أخذها من المنطقة البحرية التي لا تخضع لسيادة أي دولة.

العبور: المرور عبر المنافذ التي تخضع لسيادة المملكة أثناء نقل العينات بين الدول.

النقل: نقل عينات الكائنات الفطرية داخل المملكة.

التفريغ وإعادة الشحن: إجراءات تغيير وسائل الشحن بحسب تعريفها في نظام الجمارك.

العرض: استخدام الكائنات الفطرية في العروض، والفعاليات، والدعاية، والإعلان، والترويج.

البيع: أي شكل من أشكال البيع. وفي تطبيق هذه اللائحة يعتبر الإيجار، والمقايضة، والتبادل والإهداء بمثابة بيع.

الاقتناء: حيازة، أو إيواء أي عينة من كائن فطري، أو منتج، أو مشتق لأي غرض كان.

الأسر: أي مكان متحكم فيه بشكل كلي أو جزئي توضع فيه الكائنات الفطرية الحية.

الأنواع المنمأة تحت الأسر: الأنواع الحيوانية الفطرية التي تتكاثر باستخدام تقنيات التكاثر الطبيعية أو الصناعية لجيل أو أكثر في بيئة متحكم بها كلياً أو جزئياً، وفقاً لما يصدره مؤتمر الأطراف.

الأنواع المنمأة اصطناعياً: النباتات الفطرية التي تنتج من بذور، أو عقل، أو أنسجة، أو لحاء، أو أبواغ، أو غيرها من مواد الإكثار في ظروف محكومة، وفقاً لما يصدره مؤتمر الأطراف.

بلد المنشأ: البلد الذي أخذت منه العينة من موطنها الطبيعي، أو الذي وُلدت فيه، أو الذي كان مكاناً لإكثارها تحت الأسر، أو إكثارها بالطرق الصناعية، أو أدخلت إليه من البحر.

مراكز الإيواء: الأماكن التي يحددها المركز المختص من أجل المحافظة على العينات الحية التي يتم ضبطها ورعايتها.

الترخيص: وثيقة يصدرها المركز المختص للقيام بأي نشاط يتعلق بالاتجار في عينات الكائنات الفطرية.

المرخص له: الشخص الحاصل على ترخيص وفقاً لأحكام اللائحة.

شهادات الملكية: وثيقة يصدرها المركز المختص تثبت ملكية العينة للأفراد، والتي يمكن من خلالها الانتقال بالعينات بين الدول لأكثر من مرة.

الفحص عند الاتجار الدولي: تدقيق التراخيص، والشهادات، والوثائق المنصوص عليها في النظام واللائحة والاتفاقية، والتأكد من صلاحيتها، ومطابقتها للشحنة، بما في ذلك فحص العينات، وأخذ عينات منها إذا دعت الحاجة بغرض تحليلها أو فحصها.

الممتلكات الشخصية أو العائلية: هي العينات التي يمتلكها أشخاص، وتكون جزءاً من ممتلكاتهم المعتادة.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها وإثباتها.

المادة (٢) - نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص ضمن إقليم المملكة فيما يتعلق بالكائنات الفطرية المدرجة في القوائم التي يصدرها المركز المختص، وقوائم الاتفاقية لتنظيم الاتجار في الكائنات الفطرية، ومنتجاتها، ومشتقاتها.

المادة (٣) - نطاق عمل المراكز بشأن الاتجار في الكائنات الفطرية، ومشتقاتها، ومنتجاتها

- (١) يتولى المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية تنظيم الاتجار في العينات الحيوانية الفطرية البرية والبحرية، بالإضافة إلى العينات النباتية الفطرية البحرية، ويعتبر السلطة الإدارية والتنفيذية للاتفاقية في مجال اختصاصه.
- (٢) يتولى المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر تنظيم الاتجار في العينات النباتية البرية، والساحلية، ويعتبر السلطة الإدارية والتنفيذية للاتفاقية في مجال اختصاصه.
- (٣) يقوم كل مركز بحسب اختصاصاته بالتالي:
 - أ- إعداد وإصدار قوائم بالكائنات الفطرية التي يُنظم الاتجار فيها، وفي مشتقاتها، ومنتجاتها في المملكة، بالإضافة إلى ملاحق الاتفاقية.
 - ب- تحديد وإعلان الحصص السنوية لأنواع الفطرية التي يمكن تصديرها، أو استيرادها لكل نوع من عينات الكائنات الفطرية.
 - ج- إعداد وإصدار الضوابط، والاشتراطات الخاصة بتنظيم الاتجار في عينات الكائنات الفطرية.
 - د- إصدار التراخيص اللازمة لتنظيم الاتجار في عينات الكائنات الفطرية وتجديدها.
 - هـ- إعداد وإقرار القواعد، والشروط، والضوابط المتعلقة بآليات منح التراخيص، واستيفاء المقابل المالي لها.
 - و- إنشاء سجلات وطنية لتيسير أعماله في تنظيم الاتجار في عينات الكائنات الفطرية.

- ز- تطبيق الاتفاقية، وما تضمنته من التزامات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ح- التواصل مع سكرتارية الاتفاقية والدول الأخرى والمنظمات الدولية من خلال نقطة الاتصال الوطنية (وكالة الوزارة للبيئة) لتنفيذ المسائل الإدارية والتنفيذية والفنية والعلمية.
- ط- إعداد الأدلة الاسترشادية لتعزيز الوعي لدى الجهات الحكومية، والمجتمع بشكل عام بتنظيم الاتجار في عينات الكائنات الفطرية.
- ي- تأهيل الجهات الفنية في الجهات ذات العلاقة لتطبيق أحكام هذه اللائحة والاتفاقية وفقا للنظام، بحيث يشمل التأهيل ولا يقتصر على المتخصصين البيطريين والمهندسين الزراعيين وسلطات المنافذ والجمارك.
- ك- التفتيش وتطبيق أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بالفحص عند الإدخال، أو التصدير، أو إعادة التصدير، أو العبور، أو التفريغ، أو إعادة الشحن بالتنسيق مع الجهات المعنية بمراقبة المنافذ البرية والبحرية والجوية للمملكة.
- ل- التفتيش وتطبيق أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بمراقبة الأسواق المحلية الفعلية، أو الإلكترونية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- م- إنشاء وإدارة وتشغيل مراكز الإيواء.
- ن- إعداد التقارير عن الجهود الوطنية والإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، ورفعها إلى الوزارة.
- س- إعداد التقارير السنوية عن الاتجار في الكائنات الفطرية، ومشتقاتها، ومنتجاتها في ضوء التزامات المملكة بموجب الاتفاقية، ورفعها إلى الوزارة.
- ع- تقدير تكاليف التعويضات عن المخالفات التي ترتكب، وتكاليف إيواء الكائنات المرتبطة بالمخالفة لأحكام النظام واللائحة.

المادة (٤) - نطاق عمل اللجنة العلمية بشأن الاتجار في الكائنات الفطرية، ومشتقاتها، ومنتجاتها

- (١) يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة المركز المختص بتشكيل لجنة علمية أو أكثر، وتحديد أعضائها، وآلية عملها، ومدة العمل فيها.
- (٢) تنحصر مهام اللجنة العلمية في إبداء الرأي العلمي في كل ما يحال من المركز المختص ويتعلق بالاتجار في عينات الكائنات الفطرية.

المادة (٥) - أحكام الاتجار في عينات الكائنات الفطرية

- (١) يحظر الاتجار في عينات الكائنات الفطرية إلا بموجب ترخيص من المركز المختص على

- أن يتم الحصول على هذه الكائنات من مصادر نظامية.
- (٢) تخضع عمليات الاتجار في عينات الكائنات الفطرية إلى استيفاء الشروط، والمعايير التي تنظمها هذه اللائحة، أو يصدرها المركز المختص.
- (٣) للمركز المختص تحديد منفذ أو أكثر من المنافذ المعتمدة في المملكة والمخصصة لاستيراد، أو تصدير، أو إعادة تصدير، أو عبور عينات الكائنات الفطرية، كما يحق له تحديد الموانئ المخصصة لإدخال عينات الكائنات الفطرية من البحر بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- (٤) يتم إصدار ترخيص لكل نوع، وتتعدد التراخيص التي يصدرها المركز المختص لكل طلب بتعدد الأنواع الموضحة في طلب تراخيص الاتجار الدولي فيها.

المادة (٦) - آلية منح تراخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية

- (١) على كل طالب ترخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية أن يتقدم بطلب للمركز المختص مرفقا به الوثائق والمستندات التي يحددها كل مركز.
- (٢) يبت المركز المختص في طلبات التراخيص خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل، ويجوز عند حاجة المركز المختص تمديد الفترة الزمنية (٥) خمسة أيام عمل إضافية.
- (٣) يصدر الترخيص بعد استيفاء المقابل المالي المحدد من قبل المركز المختص.
- (٤) يصدر الترخيص باللغتين العربية والإنجليزية، وموضحا فيه المعلومات، والبيانات المحددة من قبل الاتفاقية، وما يحدده المركز المختص.
- (٥) يجوز للمركز المختص استشارة اللجنة العلمية قبل إصدار الترخيص.
- (٦) للمركز المختص طلب مستندات إضافية.
- (٧) للمركز المختص رفض إصدار الترخيص، على أن يكون الرفض مسببا.

المادة (٧) - اشتراطات تراخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية

- (١) للمركز المختص - في أي وقت - سحب أو تعديل أي ترخيص أصدره إذا رأى ضرورة لذلك وكان الترخيص قد صدر استنادا إلى بيانات غير صحيحة، أو مضللة من جانب مقدم الطلب، أو بمعرفة.
- (٢) ترخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية خاص بصاحب الطلب، ولا يجوز التنازل عنه للغير.
- (٣) تكون تراخيص الاستيراد، أو الإدخال من البحر صالحة لمدة لا تزيد عن اثني عشر شهرا من تاريخ إصدارها.

- (٤) تكون تراخيص التصدير، وإعادة التصدير صالحة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إصدارها.
- (٥) تكون تراخيص العبور، أو النقل صالحة لمدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إصدارها.
- (٦) يحدد المركز المختص مدة صلاحية تراخيص الاقتناء، والاستثمار، والبيع، والعرض بحسب ما يراه مناسباً.
- (٧) يلتزم الحاصلون على التراخيص بإنشاء قاعدة بيانات وسجلات خاصة بعينات الكائنات الفطرية، وتزويد المركز المختص بهذه البيانات وبأية معلومات أخرى يتم طلبها.
- (٨) يعتبر الترخيص ملغياً في حال انتهاء مدته، أو تم تعديله، أو تغيير بياناته بأي شكل كان من غير الجهة المصدرة له، أو اختلاف الأنواع، أو حالتها الموضحة في الترخيص عن التي تم الاتجار فيها فعلياً، أو إذا تمت مخالفة المعايير الخاصة بالنقل البري أو البحري أو الجوي.
- (٩) تستخدم تراخيص الاتجار الدولي لمرة واحدة لكل شحنة، وتعتبر ملغاة بمجرد الانتهاء من استخدامها، وإذا تم الاتجار الدولي في كميات أقل مما هو موضح في الترخيص فلا يمكن استخدام نفس الترخيص لاستكمال الاتجار الدولي في باقي الكمية.
- (١٠) يلتزم حاملو التراخيص بأحكام النظام واللائحة، واشتراطات التراخيص.

المادة (٨) - استثناءات تراخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية

تستثنى الأنواع والكميات التي يحددها المركز من إجراءات تراخيص الاتجار في الكائنات الفطرية، ومنتجاتها، وبما لا يتعارض مع الاتفاقية.

المادة (٩) - شهادات الملكية

- (١) يحدد المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية العينات الحيوانية الحية التي يجوز أن يصدر لها شهادات ملكية.
- (٢) تصدر شهادة الملكية لغرض الاتجار الدولي المتكرر، وتعتبر ترخيصاً يمكن استخدامه لأكثر من مرة خلال فترة صلاحية الشهادة.
- (٣) شهادة الملكية شخصية؛ ولا يجوز التنازل عنها لغير صاحب الشهادة، أو استخدامها من قبل أشخاص آخرين.
- (٤) لا يجوز إصدار شهادات الملكية إلا للأفراد الذين يعيشون داخل المملكة، وتعتبر مكان إقامتهم المعتاد.
- (٥) لا يجوز بيع، أو إهداء، أو التنازل عن العينات الحيوانية الحية التي صدرت لها شهادات ملكية عند تواجدها خارج المملكة.



- (٦) يصدر المركز المختص شهادات الملكية وفقاً لتعليمات الاتفاقية.
- (٧) يجب ألا تتجاوز فترة صلاحية الشهادة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها.
- (٨) يمكن أن يتم إصدار الشهادة على هيئة جواز سفر، على أن تحتوي على كافة المعلومات المحددة في الاتفاقية كحد أدنى.
- (٩) يجب إبلاغ المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية عند تلف أو فقدان الشهادة، كما يجب إبلاغ المركز وتسليمه أصل الشهادة عند فقدان أو موت أو بيع العينة الحية، أو التنازل عنها.
- (١٠) يجب أن يتم استخدام شهادة الملكية للإتجار الدولي من وإلى الدول التي يحددها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية فقط، وفي حال الرغبة في الإتجار الدولي من وإلى الدول الأخرى فيتم ذلك من خلال أنواع التراخيص اللازمة لذلك، والتي يصدرها المركز.

المادة (١٠) - تراخيص الأنواع المنمأة تحت الأسر، أو اصطناعياً

- (١) لا يجوز إقامة أية منشآت لتربية وإكثار كائنات فطرية تحت الأسر، أو بالإكثار الاصطناعي للعينات المدرجة في قوائم المركز والاتفاقية لأي غرض كان دون الحصول على ترخيص من المركز المختص.
- (٢) على كل من يرغب في تربية أو إكثار الأنواع تحت الأسر، أو إنتاج نباتات بالإكثار الاصطناعي من الأنواع المدرجة في قوائم المراكز أو الاتفاقية أن يتقدم بطلب للمركز المختص مرفقاً به المستندات التي يحددها المركز المختص.
- (٣) يبيت المركز المختص في طلبات التراخيص خلال مهلة لا تتجاوز (٢) شهرين من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل، ويجوز عند حاجة المركز المختص تمديد الفترة الزمنية شهراً إضافياً.
- (٤) يلتزم حاملو التراخيص باشتراطات وضع الكائنات الفطرية تحت الأسر وفقاً للمادة (١١) من اللائحة.
- (٥) يلتزم حاملو التراخيص بإنشاء قاعدة بيانات وسجلات بأعداد وأنواع العينات في كل منشأة وعمليات الإكثار التي تنتج داخلها، وبأي تعامل يجري عليها، وتزويد المركز المختص بهذه البيانات، وأية معلومات أخرى يتم طلبها.
- (٦) يلتزم حاملو التراخيص بأحكام النظام واللائحة، واشتراطات التراخيص.
- (٧) للمركز المختص في أي وقت التفتيش على مواقع تربية الأنواع، أو إكثارها تحت الأسر، أو إنتاج نباتات بالإكثار الاصطناعي.
- (٨) يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية الترخيص (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويحق لكل مركز تحديد الفترة التي يراها مناسبة لكل ترخيص.



(٩) يحظر الاتجار في الأنواع المنمأة تحت الأسر أو اصطناعيا إلا إذا كان منشؤها من منشآت مرخصة من قبل المركز المختص لتربية وإكثار كائنات فطرية تحت الأسر، أو إنتاج نباتات بالإكثار الاصطناعي أو منتجاتهما للعينات المدرجة في قوائم المركز والاتفاقية.

المادة (١١) - الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر

- (١) تنطبق هذه المادة على عينات الكائنات الفطرية الحية ضمن الممتلكات الشخصية والعائلية، وعلى الأنواع المنمأة تحت الأسر.
- (٢) يضع المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية الضوابط والاشتراطات اللازمة للأماكن التي يمكن أن توضع فيها عينات الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر لأي غرض كان، وفقا للمعايير المعمول بها دوليا، وما يتفق مع ظروف المملكة، على أن تشمل على ما يلي:
 - أ- مواصفات أماكن الحجز، والعرض، والرعاية، والتربية، والإكثار.
 - ب- الحد الأدنى من المساحات والظروف الواجب توافرها في أماكن الإيواء، بحسب النوع والعدد.
 - ج- الاحتياجات الغذائية، والبيطرية المطلوب توافرها لضمان سلامة النوع وبقائه.
 - د- سجلات لتوثيق جميع عينات الكائنات الفطرية تحت الأسر.
- (٣) يلتزم كل من يضع عينات الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر بالضوابط والاشتراطات التي يصدرها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.
- (٤) يلتزم كل من يضع عينات الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر بتزويد المركز المختص بأية بيانات ومعلومات يتم طلبها.

المادة (١٢) - السجلات الوطنية

- يقوم كل مركز مختص بإنشاء سجلات وطنية لتيسير أعماله في تنظيم الاتجار في عينات الكائنات الفطرية، على أن تشمل على الأقل ما يلي:
- أ. عينات الكائنات الفطرية المدرجة في قوائم المركز المختص، وقوائم الاتفاقية والموجودة في المملكة.
 - ب. بيانات بالمنشآت، أو الأسواق، أو الأشخاص الذين يتاجرون بالكائنات الفطرية، أو مشتقاتها، أو منتجاتها.
 - ج. بيانات عن الأنواع المنمأة تحت الأسر، والمنمأة اصطناعيا.
 - د. جميع أنواع التراخيص الصادرة سنويا.



هـ. بيانات المخالفات، بما يشمل عينات الكائنات الفطرية التي تم ضبطها، وكيفية التصرف فيها.

المادة (١٣) ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

يتم ضبط مخالفات أحكام اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدولين (١) و (٢) وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.

المركز الوطني للأرشفة والمستندات
National Center for Archives & Records





الجدول (١): عقوبات مخالفات الاتجار في العينات المدرجة في الملحق الأول للاتفاقية، والقوائم التي يدها المركز المختص

م	المخالفة	الغرامة (الريال)
١	تصدير كائن فطري بدون تراخيص	١٠,٠٠٠ لكل كائن
٢	تصدير منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	١٠,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٣	استيراد كائن فطري بدون تراخيص	١٠,٠٠٠ لكل كائن
٤	استيراد منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٤,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٥	إعادة تصدير كائن فطري بدون تراخيص	١٠,٠٠٠ لكل كائن
٦	إعادة تصدير منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٤,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٧	الإدخال من البحر لكائن فطري بدون تراخيص	١٥,٠٠٠ لكل كائن
٨	الإدخال من البحر لمنتجات أو مشتقات بدون تراخيص	١٠,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٩	العبور بكائن فطري بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كائن
١٠	العبور بمنتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٢,٠٠٠ لكل كيلو جرام
١١	نقل كائن فطري بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كائن
١٢	نقل منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	١,٠٠٠ لكل كيلو جرام
١٣	بيع كائن فطري بدون ترخيص.	٥,٠٠٠ لكل كائن
١٤	بيع كائن فطري مجهول المصدر.	١٠,٠٠٠ لكل كائن
١٥	بيع منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كيلو جرام
١٦	بيع منتجات ومشتقات مجهولة المصدر	١٠,٠٠٠ لكل كيلو جرام
١٧	عرض كائن فطري بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كائن
١٨	عرض كائنات فطرية مجهولة المصدر	١٠,٠٠٠ لكل كائن
١٩	عرض منتجات أو مشتقات كائنات فطرية بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٢٠	عرض منتجات ومشتقات كائنات فطرية مجهولة المصدر	١٠,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٢١	إكثار أو التسمية اصطناعيا للكائنات الفطرية بدون تراخيص	١٠,٠٠٠ لكل كائن
٢٢	حيازة كائنات فطرية بدون ترخيص	١٠,٠٠٠ لكل كائن



م	المخالفة	الغرامة (الريال)
٢٣	عدم تطبيق معايير عرض أو إيواء أو إكثار الكائنات الفطرية الحية	٥,٠٠٠ لكل كائن
٢٤	عدم تطبيق معايير النقل البري و البحري والجوي للكائنات الفطرية الحية	٣,٠٠٠ (للأفراد) ١٠,٠٠٠ (للشركات والمؤسسات) لكل كائن

ملاحظة: يتم احتساب أي وزن أقل من أول كيلوجرام على أنه كيلوجرام واحد، وما زاد عن ذلك فيتم احتساب الأجزاء بالتقريب إلى أقرب نصف كيلوجرام.

National Center for Archives & Records



الجدول (٢): عقوبات مخالفات الاتجار في العينات المدرجة في الملحقين الثاني والثالث للاتفاقية، والقوائم التي يدها المركز المختص

م	المخالفة	الغرامة (ريال)
١	تصدير كائن فطري بدون تراخيص	١٠,٠٠٠ لكل كائن
٢	تصدير منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٣	استيراد كائن فطري بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كائن
٤	استيراد منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٢,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٥	إعادة تصدير كائن فطري بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كائن
٦	إعادة تصدير منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٢,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٧	الإدخال من البحر لكائن فطري بدون تراخيص	١٠,٠٠٠ لكل كائن
٨	إدخال من البحر لمنتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٩	العبور بكائن فطري بدون تراخيص	٢,٥٠٠ لكل كائن
١٠	العبور بمنتجات أو مشتقات بدون تراخيص	١,٠٠٠ لكل كيلو جرام
١١	نقل كائن فطري بدون تراخيص	٢,٥٠٠ لكل كائن
١٢	نقل منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كيلو جرام
١٣	بيع كائن فطري بدون تراخيص.	١٠,٠٠٠ لكل كائن
١٤	بيع كائن فطري مجهول المصدر.	١٥,٠٠٠ لكل كائن
١٥	بيع منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كيلو جرام
١٦	بيع منتجات ومشتقات مجهولة المصدر	٧,٥٠٠ لكل كيلو جرام
١٧	عرض كائن فطري بدون تراخيص	٥,٠٠٠ لكل كائن
١٨	عرض كائنات فطرية مجهولة المصدر	٧,٥٠٠ لكل كائن
١٩	عرض منتجات أو مشتقات كائنات فطرية بدون تراخيص	٢,٥٠٠ لكل كيلو جرام
٢٠	عرض منتجات ومشتقات كائنات فطرية مجهولة المصدر	٥,٠٠٠ لكل كيلو جرام
٢١	إكثار أو التنمية اصطناعيا للكائنات الفطرية بدون تراخيص	١٠,٠٠٠ لكل كائن



م	المخالفة	الغرامة (ريال)
٢٢	حيازة كائنات فطرية بدون ترخيص	٥,٠٠٠ لكل كائن
٢٣	عدم تطبيق معايير عرض أو إيواء أو إكثار الكائنات الفطرية الحية	٥,٠٠٠ لكل كائن
٢٤	عدم تطبيق معايير النقل البري و البحري والجوي للكائنات الفطرية الحية	١,٥٠٠ (للأفراد) ٥,٠٠٠ (للشركات والمؤسسات)

ملاحظة: يتم احتساب أي وزن أقل من أول كيلوجرام على أنه كيلوجرام واحد، وما زاد عن ذلك فيتم احتساب الأجزاء بالتقريب إلى أقرب نص كيلوجرام.

National Center for Archives & Records



الملحق (١) - نموذج قوائم أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية التي يُنظم الاتجار فيها، وفي مشتقاتها ومنتجاتها في المملكة

الكائن الفطري الحيواني	الاسم الشائع في المملكة	الاسم العلمي للكائن الفطري	الاسم باللغة الإنجليزية للكائن الفطري	درجة الحماية من حيث حظر الاتجار أو السماح به	رقم ملحق الاتفاقية المنتمي إليه الكائن الفطري	ملاحظات





الملحق (٢) - نموذج قوائم أنواع الكائنات الفطرية النباتية البحرية التي يُنظم الاتجار فيها،
وفي مشتقاتها ومنتجاتها في المملكة

الكائن الفطري النباتي البحري	الاسم الشائع في المملكة	الاسم العلمي للكائن الفطري	الاسم باللغة الإنجليزية للكائن الفطري	درجة الحماية من حيث حظر الاتجار أو السماح به	رقم ملحق الاتفاقية المنتمي إليه الكائن الفطري	ملاحظات





الملحق (٣) - نموذج قوائم أنواع الكائنات الفطرية النباتية البرية والساحلية التي يُنظم الاتجار فيها، وفي مشتقاتها ومنتجاتها في المملكة

الكائن الفطري النباتي البري أو الساحلي	الاسم الشائع في المملكة	الاسم العلمي للكائن الفطري	الاسم باللغة الإنجليزية للكائن الفطري	درجة الحماية من حيث حظر الاتجار أو السماح به	رقم ملحق الاتفاقية المنتمي إليه الكائن الفطري	ملاحظات





الملحق (٤) - نموذج طلب ترخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية

طلب ترخيص متعلق بالإتجار في عينات الكائنات الفطرية	
التاريخ:	رقم التسجيل:
مقدم الطلب ☐ (١) شخص ☐ (٢) شركة ☐ (٣) جمعية أو مؤسسة أهلية ☐ (٤) مؤسسة علمية	
(١) معلومات عن الشخص:	
الاسم:	رقم الهوية/الإقامة:
الجنسية:	عنوان السكن:
(٢) معلومات عن الشركة:	
الاسم:	العنوان ورقم السجل التجاري:
(٣) معلومات عن الجمعية أو المؤسسة الأهلية:	
الاسم:	رقم الترخيص:
(٤) معلومات عن المؤسسة العلمية:	
الاسم:	رقم الترخيص:
تفاصيل عن العينة:	
☐ كائن حي	الاسم العلمي:
☐ كائن ميت	الاسم الشائع في المملكة:
☐ مشتق	العدد/الكمية:
☐ منتج:	بلد المنشأ:
نوع النشاط:	
☐ استيراد	☐ تصدير
☐ ادخال من البحر	☐ عبور
☐ اقتناء	☐ بيع
☐ إعادة تصدير	☐ نفل (داخل المملكة)
☐ عرض	
تفاصيل عن النشاط والغرض منه:	
معلومات التواصل: الهاتف:	العنوان البريدي:
التاريخ:	التوقيع:
المرفقات: على طالب الترخيص توفير المرفقات اللازمة حسب ما تحدده اللائحة، بالإضافة إلى أي مستندات أخرى قد يطلبها المركز المختص.	



الملحق (٥) - نموذج طلب ترخيص تربية الأنواع تحت الأسر، أو إنتاج نباتات بالإكثار الاصطناعي

طلب ترخيص متعلق بالإتجار في عينات الكائنات الفطرية	
التاريخ:	رقم التسجيل:
نوع الطلب ☐ إصدار جديد ☐ تجديد	
مقدم الطلب ☐ (١) شخص ☐ (٢) شركة ☐ (٣) جمعية أو مؤسسة أهلية ☐ (٤) مؤسسة علمية	
(١) معلومات عن الشخص:	
الاسم:	رقم الهوية/الإقامة:
الجنسية:	عنوان السكن:
(٢) معلومات عن الشركة:	
الاسم:	مجالات العمل:
العنوان ورقم السجل التجاري:	
(٣) معلومات عن الجمعية أو المؤسسة الأهلية:	
الاسم:	مجالات العمل:
رقم الترخيص:	
(٤) معلومات عن المؤسسة العلمية:	
الاسم:	رقم الترخيص:
تفاصيل عن كل من الأنواع موضوع الترخيص:	
الاسم العلمي:	
الاسم الشائع في المملكة:	
العدد/الكمية:	
بلد المنشأ:	
تفاصيل عن النشاط والغرض منه:	
معلومات التواصل: الهاتف:	
العنوان البريدي:	
التاريخ:	التوقيع:
الختم:	
المرفقات: على طالب الترخيص توفير المرفقات اللازمة حسب ما تحدده اللائحة، بالإضافة إلى أي مستندات أخرى قد يطلبها المركز المختص.	